مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بشان
عدم اختصاص مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل ضريبة الثروة العقارية وفقاً لاحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

سبق وان أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بشان كيفية تنفيذ أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ المتعلق بكيفية تحصيل الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .

وإذ صدر القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة على الدخل متضمنا فى المادة الثانية من مواد الإصدار النص على إلغاء قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ .

وبصدر القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار أتليه لا ينعقد الاختصاص لمأموريات الضرائب العقارية بتحصيل ضريبة الثروة العقارية اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥ على نحو ما جاء بكتاب مصلحة الضرائب العامة رقم (٨٦٤) المؤرخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٦ .

كما أفادت بأنه المجال لتطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ بشان بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لعدم وجود ضريبة عامة على الإيراد أو ضريبة عامة على الدخل فى ظل العمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وترتيبا على ما تقدم فان الاختصاص بتحصيل ضريبة الثروة العقارية ينعقد لمأموريات الضرائب العامة اعتباراً من١٠ / ٦ / ٢٠٠٥ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، أصبحت مأموريات الضرائب العقارية ليست لها اختصاص فى هذا الشان .

وعلى ذلك تنبه المصلحة إلى إلغاء العمل بأحكام الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ سالفة الذكر.

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين فى جميع مديريات الضرائب العقاريـــة بضرورة مراعاة ما تقدم وتنفيذه بكل دقة حرص على عدم المساءلة القانونية .

رئيس المصلحة

تحريرا فى : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٦

(إسماعيل عبد الرسول)